الباب الخامس عشر

حقوق الإنسان
فى الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الخامس عشر

حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

هذه بعض حقوق الإنسان فى الإسلام ؛ وحقوق الإنسان فى الإسلام كثيرة، لا تكفيها دراسة واحدة ؛ وجديرٌ بنا ـ فى صدر هذا الكتاب ـ أن نُصحح خطأ شائعاً ، فإن هُناك نوعين من (حقوق الإنسان) يجب أن يكون الفيصل بينهما واضحاً :

النوع الأول: حقوق ترجع إلى أصل إنسانيته ، لا يختلف فيها إنسان عن إنسان ، ولا أبيض عن أحمر ،ولا ذكى عن خامل ،وهى حقوق تكفل للإنسان منذ ولادته ؛ ويضاف إلى هذا النوع من الحقوق حقوق تتصل بضرورة توفير العدل والمساواة فى معاملة الإنسان ـ كل إنسان ـ أمام الشريعة الواحدة العادلة .

والنوع الثانى : حقوق يتميز فيها إنسان عن إنسان ، وهذه الحقوق تكون حقوقاً فى مقابل (واجبات) . .وكما أن (المساواة) فى النوع الأول من الحقوق واجبة ، ولا تصلح الحياة إلا بها ، فإنه لا بدّ من (التمايز والتباين) فى النوع الثانى ، ولا تصلح الحياة إلا بذلك ، مهما وهم الواهمون.

وأمتنا قد استمرأت كلمة (الحقوق) ، ونسيت كلمة الواجبات ولو أنها بدأت (بالواجبات) لوصلت إلى أكثر من (الحقوق) دون عناء أو مشاق .

ولقد ثبت أن (الحقوق) لا تمنح ،وإنما تؤخذ ـ لا عن طريق الثورات أو الأناشيد أو الانقلابات أو الشعارات ـ وإنما عن طريق (مؤهلات حضارية) خاصة، ومع ذلك ، فنحن سنقصر هذا الباب عن النوع الأول من الحقوق ـ (النوع الإنسانى العام)، لكننا نؤكد صلته الوثيقة بالنوع الثانى ـ الحقوق المرتبطة بالواجبات .

آملين ـ فى القريب جداً ـ أن يكون لنا لقاء آخر مع الحقوق فى مقابل الواجبات، أو بتعبير أكثر صراحة وصرامة. .مع (واجبات المسلم ،فى معركة الوجود والحضارة ـ على ضوء شريعة الإسلام) . . فإلى اللقاء ـ بعد الحقوق ـ مع الواجبات .

حقوق الإنسان بين الإسلام والمنظمات الدولية :

ليس هناك ضير فى المقارنة بين الإسلام وغيره،كما يقارن بين النهار والليل ، وعلى أساس هذا التصور اتجهنا ـ أثناء زيارتنا للقاهرة ـ إلى(فضيلة الشيخ محمد الغزالى) ـ

(الداعية الإسلامى المعروف) بالسؤال حول (حقوق الإنسان بين الإسلام والمنظمات الدولية) . فأملى علينا فضيلته السطور التالية :

هناك قاسم مشترك بين الإسلام والإنسانية العامة على معنى الفطرة ،فإن الفطرة السليمة البريئة من العلل والعقد المتخففة من الخرافات والجهالات هى الإسلام،وهذا التلاقى بين حقيقة الإسلام وبين المعنى الأصيل للإنسانية هو الذى جعلنى أقول دائماً: إن الإسلام عقل لا يعرف الخرافة ،وقلب لا يعرف الهوى .

فعندما قرأتُ نشاط الإنسانية المجردة وهى تقرر الحقوق التى تطلبها أو الواجبات التى تفرضها فإننى ـ فى الحال ـ أقارن بين ما استطاعت البشرية أن تصل إليه ، وبين ما تقرر لدينا نحن المسلمين فى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ .

وحصيلة المقارنة ـ غالباً ـ تكون لمصلحة الإسلام ، وما يكون فى الحصيلة من شطط تجنح إليه الإنسانية عندما لا تستهدى بوحى الله ـ فإنه من الممكن فوراً أن أضرب حوله نطاقاً ، وأن أقرر الموقف الإسلامى الصحيح الذى حبانا القدر الكريم به .

وعندما نظرت مثلاً إلى (المادة الأولى) فى إعلان حقوق الإنسان ، وهو أن الناس يولدون أحراراً ـ فإننى لم أتكلف جهداً عندما قلت إن الكلمة بنصّها قد سبقت فى حضارتنا الإسلامية على لسان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى قضية عابرة ، تكلم فيها الفاروق عمر بن الخطاب بروح الإسلام الصافية دون تكلف ،وهذا الذى قدمتُه مجرد نموذج لعناصر الالتقاء بين ما تقرر فى ديننا ،وبين ما وصلت إليه الجهود البشرية .

وفى المقابل فإننى قد أجد فى (حقوق الإنسان) شيئاً من التفاوت بين ما قرره الوحى الإلهى، وبين ما وصلت إليه الإنسانية فى مواثيقها ،ومن أبرز صور هذا التفاوت (المساواة المطلقة) التى أقرّتها هذه المواثيق بين الرجل والمرأة فى كل شىء . . فهى مساواة مجحفة للرجل (بأعباء وظيفته) وللأنثى (بطبيعة طاقاتها)، ومن صور التفاوت كذلك (والحديث لازال للشيخ محمد الغزالى) قضية الارتداد عن الإسلام ، فالارتداد عن الإسلام خيانة ، والعقوبة تقع فيه على عنصر العلانية الذى يهزّ النظام العام ، وهو خروج لا تقبله أى دولة ، لكن بعض الأديان يقبله أبناؤها ، لأن دينهم لا يضع (الدولة) فى حسابه ،ويعطى ما لقيصر لقيصر.

وهنا،وعندما أجد هذا التفاوت ـ فإننى أستطيع معرفة من أين يبدأ النزاع ؟ وكيف وقع اللبس؟ فالذين يعطون المرأة حقاً كاملاً فى مساواة الذكور يضعون أمام أعينهم

(المعاملة الرديئة) التى تقع فى بعض المجتمعات الإسلامية بالنسبة للمرأة، وهى معاملة لا يمكن أن يكون الإسلام مسؤولاً عنها ، وهى معاملة جعلت الرجل إذا زنى فى بعض البلاد يتغاضى عن (هفوته) على حين تقتل المرأة لأقل من الزنا، وكم ظلمت أبكار عندما تعرضن لهذا الاتهام ؟!!

وأقول :عندما نشرح الموقف الإسلامى الصحيح، ونضع النقاط على الحروف فى قضايا كثيرة اتهم فيها ديننا ـ وهو برىء ـ فإن الذين وضعوا مواثيق (حقوق الإنسان) على ما هى عليه ـ سيقدرون وجهة نظرنا ،وسيعودون إلى ما قرره الإسلام ؛ ذلك لأن الفارق بعيد بين حرية الرأى وحرية نقض المجتمع من أساسه وتسليمه لأعدائه .. وهذا هو (الفيصل الجوهرى) بين حقوق الإنسان فى الإسلام ،وحقوق الإنسان التى أقرتها المنظمات الدولية !!

الحرية :حق أساسىٌ للإنسان فى الإسلام:

حضارتنا ـ فى قواعدها التشريعية والتاريخية ـ هى حضارة الحرية .. وحتى فى ظلال القبيلة كان الإنسان (حراً) ولما انتقل إلى الدولة ـ فى ظل الإسلام ـ كان المسلم يقول للخليفة على المنْبر (لا سمع ولا طاعة) ولا يساق إلى أبشع وسائل التعذيب ، وكانت المرأة تعترض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويعترف عمر بخطئه ـ لكن مصطلح (الحرية) ـ قد غاب فترة من تاريخنا،ثم شوهته الحضارة الأوربية بمفاهيمها ، بحيث أصبح من الحتم عند تتبع مصطلح الحرية التعرف على الدلالات المختلفة التى استعمل فيها ، وأدوار الاستعمال التاريخية التى مر بها .

ومصطلح كمصطلح الحرية .. لا بد فيه من تحقق كل هذه الأبعاد لكى يوضع فى مكانه السليم ..ولكى تزحزح الغيوم التى من الممكن أن تكون قد تراكمت على جانبيه عبر مسيرته فى التاريخ ، ويرى البعض أن الحرية هى حرية المعارضة .. حرية أن أرفض أو أقبل .

ويرى البعض أن الحرية هى « غياب المعارضة بالمعارضة » بالنسبة للشخص ، أى أننا نشعر بحريتنا حين نحسّ بأن أحداً لا يراقب سلوكنا ،ولا يحد من قدراتنا التصرفية؛ومن هنا أطلقوا على النظم الإرهابية بأنها (النظم المطلقة) ؛ أى الحرة فى التصرف فى الجماهير وفق هواها ولا تعارض بين الدلالتين ؛ لأنهما فى الحقيقة يكمل بعضهما البعض ، فحرية هذا فى أن يقول،هى نفسها حرية ذاك فى أن يعترض ،أى أن

يقول رأياً آخر ، المهم ألا يستعمل أحدهما وسائل خارجية بعيدة عن « القول» لكى يمنع الآخر من القول كما يشاء !!

وفى هذا الحال تبدو قضية الشعور لا قيمة لها ، فشعورك (باللا حرية) لأن أحداً من حقه أن يعترض على قولك هو (أنانية ذاتية) تريد الاعتداء على حق الغير فى أن يقول ، مثلما أخذت أنت حق القول ابتداء ، ومن حق الجهاز الحاكم أن يقول : إنه يدافع عن آرائه ومشاريعه ،لكن أن يمنعنى من حق القول، فهذه هى الاستغلالية ، والعبودية ،وإساءة التصرف فى حريتى !!

إن الحرية لا تعنى (فقدان الضوابط) بل تعنى انسجام الضوابط وتوازنها ، بحيث لا تكون الضوابط ملزمة للمحكوم فقط،بل ملزمة للحاكم والمحكوم معاً!! والقيود التى تمنع الإنسان من الإساءة إلى نفسه أو إلى الغير هى قيود مرغوب فيها عموماً ، وقيود القانون العادل هى من هذا النوع ،وحيث يسود « لا قانون» تسود بالتالى « لا حرية » .

وبالتأكيد تعتبر الحرية الاجتماعية المقننة ،والحرية الاقتصادية المقننة ،والحرية الفكرية المقننة . . عوامل هامة لاستكمال الحرية السياسية ؛ لأن الحرية السياسية لا تقوم فى فراغ ، ويبقى بعد ذلك أن الحرية السياسية هى أن يتاح للمواطن الاشتراك فى حكم نفسه ، بقدر ما تسمح له مجموعة ظروفه فى المجتمع ،والدولة الحرة (سياسيا) هى تلك التى تصبح دولة الشعب تحت مظلة الشريعة الإسلامية ، ومرة أخرى ، فإن (الحرية) أصيلة فى تصورنا الإسلامى وحضارتنا الإسلامية ليس بمعنى (تحرير الرقيق) ـ فقط ـ كما زعم بعض المغرضين ـ وإنما بالمعنى الإنسانى العام الذى ترجمه خير ترجمة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى عبارته الشهيرة: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

الإنسان وحق التنقل والهجرة :

من أهم الحقوق الأساسية الفطرية التى حفظها الإسلام للإنسان ـ حقه فى الانتقال، والرحلة، والهجرة ،دون إبداء الأسباب، فسواء كان الباعث طلبه لتحسين معاشه، أو بحثه عن (الأمن) أو حتى زيارة إخوانه أو « النزهة ». . فهذا شأنه الشخصى وهو لا يسأل عنه ما دام غير مقيد بحق للعباد أو حدّ لله . وحول (حق الانتقال والهجرة) يحدثنا الدكتور عبد الوهاب الشيشانى (الأستاذ بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول:

لئن كانت حرية التنقل قد أقرتها النظم الوضعية كهدف من الأهداف الإنسانية التى توصلت إليها بعد لأى !!! فإن تلك المرحلة من مفهوم حرية التنقل تعتبر متخلقة للغاية إذا ما قيست بطبيعة فهم الإسلام لهذا الحق، بل بطبيعة فهمه للحياة ذاتها .

فمفهوم الإسلام لحرية التنقل ، وممارستها بالغدوّ والرواح ، متعلق بالهدف الذى يترتب على ممارسة هذه الحرية ـ كغيرها من الحريات والحقوق ـ لأنه ما من حق يمارسه الفرد إلا ويترتب على ممارسته له مصلحة ظاهرة أو دفع مفسدة ظاهرة عرفا، وإلا لما كان حقاً ، لأن ممارسة فعلٍ ما دون هدف، يعتبر نوعاً من العبث الذى يرده العقلاء .

وتبعاً لهذا المنطق تقرر حكم كل نوع من أنواع التنقل للمسلم ، فمنه ما يتعلق بمطلق الإباحة ؛ ومنه ما يتعلق بالوجوب ، ومنه ما يتعلق بالحظر . فمما يتعلق بالإباحة حرية التنقل التى هى موضوع حديثنا .

فقد أقر الإسلام حرية التنقل المطلقة فى المباحات، فمنه السفر للتجارة والكسب الزائد عن الحاجة والقوت ،قال الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم** ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، لأن من دأب التجارة كثرة التنقل هنا وهناك،قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة ١٠]،وقال سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ(١٥)** ﴾ [الملك] .

ولذا كان من وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله رضي الله عنه قوله: « افتحوا للمسلمين باب الهجرة » وقوله (رحمه الله) : « دعوا الناس تتّجر بأموالها فى البر والبحر ، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم » ، ويشمل الإباحة فى التنقل كذلك حرية المسلم فى التنقل والسفر فى طلب أىٍّ مباح مما أحله الله له ، وندب إليه : كالسفر فى طلب الدواء ، والترويح عن النفس . وقصد البقاع الشريفة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى » (١) .

ومما ندب الله إليه المسلمين ،السفر بقصد زيارة الإخوان فى الله، قال رسول الله ﷺ: « زار رجل أخا فى قرية ، فأرسل الله ملكا على مدرجته،فقال:أين تريد؟ قال : أريد أخاً لى فى هذه القرية ،فقال :هل لك عليه من نعمة تؤديها؟ قال:لا، إنى أحبّه

---

(١) البخارى (١١٨٩) فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٥) فى الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره

فى الله تعالى، قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته » (١).

ومما يتعلق بالوجوب : أى السفر الواجب على المسلم حين تتوافر دواعيه، ومنه (الهجرة) ، فقد قسم العلماء (أنواع السفر الواجب) ، والهجرة الواجبة إلى ستة أقسام :

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهى باقية إلى يوم القيامة، والتى انقطعت بالفتح ـ إلى المدينة ـ فى قوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح » (٢).

وهى القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان .

الثانى : الخروج من أرض البدعة ، قال (ابن القاسم) سمعت (مالكا) يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف .

الثالث : الخروج من أرض يغلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الأذية فى البلدان، وذلك فضل من الله تعالى رخص فيه، فإذا خشى على نفسه فى مكان فقد أذن الله تعالى له بالخروج منه ، والفرار بنفسه ، يخلصها من ذلك المحظور ، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام ،حين خاف من قومه فقال : ﴿ **إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي** ﴾ [العنكبوت : ٢٦] . وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام : ﴿ **فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ** ﴾ [القصص: ٢١] .

الخامس: الخروج خوف المرض من البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة ،وقد أذن ﷺ للعرنين فى ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج والوخم الكسل !!

السادس : الخروج خوفاً من الأذية فى المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

وهكذا ـ يتأرجح حق الإنسان فى الانتقال بحرية ـ بين المباح والواجب، أما (المنع من السفر) ـ دون حق من حقوق الله أو العباد ـ فهو انتهاك لحقوق الإنسان لا يرضاه الإسلام ، وهو جريمة فى حق الإنسان المسلم من حقه أن يقاضى عليها .

---

(١) أحمد ٢/ ٢٩٢، ٤٠٨ ، ٤٦٢ ،وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٠٦) :« إسناده صحيح ».

(٢) البخارى (٣٠٧٧) ، ٣٠٨٠) فى الجهاد والسير ، باب : لا هجرة بعد الفتح ،ومسلم (١٣٥٣/ ٨٥) فى الجهاد والسير ، باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ،والنسائى (٤١٦٩) فى البيعة ، باب : ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة .

المساواة : من حقوق الإنسان :

المساواة فى الحقوق والواجبات وأمام العدالة من الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يجادل فى هذه الحقوق إلا عدو للإنسانية،وقد كان الإسلام أسبق من كل النظم المعاصرة وأزكى فى تقرير هذا الحق ـ ويحدثنا الأستاذ توفيق على وهبة(المستشار بوزارة العدل السعودية والكاتب الإسلامى)عن(المساواة فى الإسلام) فيقول:

إن الناس فى الإسلام سواسية ولا تفاضل بينهم . . فكلهم لآدم وآدم من تراب ، ولا فرق بين رجل وامرأة. والغنى والفقير سواء فى القيمة الإنسانية، فلا تفاضل بين الناس فى هذه الناحية إلا بالعمل الصالح والكفاءات الممتازة،وبما يقدمه كل فرد لربه،ولإخوانه ولوطنه .

لقد قضى الإسلام على الطوائف والعصبيات الجاهلية ، فلا تفرقة بين الطبقات ، ولا بين العبيد والأحرار . . فكان الرسول ﷺ يقرب إليه كثيراً من العبيد،ويقدمهم على بعض الصحابة، كما كان يرسلهم قادة على الجيوش التى تضم بين صفوفها خيرة الصحابة وأجلاءهم فلا تفرقة فى الإسلام من أجل حسب أو نسب .

يقول الله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (٩٧)﴾ [النحل] .

ويقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (١٣)﴾ [الحجرات]،فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة ، بل جعلهما متساويين فى القيمة الإنسانية .

ويقول رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع :« أيها الناس: إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب،إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،ليس لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. . ألا هلا بلغت ؟ اللهم فاشهد. . فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (١) .

ويروى أن أبا ذر الغفارى تناقش مرة فى حضرة النبى مع عبد زنجى ،فاحتد أبو ذر على العبد ، وقال له: يابن السوداء، فغضب الرسول ﷺ وقال:«طفّ الصاع ، طفّ الصاع ـ (أى قد زاد الأمر عن حدّه) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا

(١) نحوه مسلم (١٢١٨ / ١٤٧) فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب صفة حجة النبى ﷺ .

بالتقوى أو بعمل صالح ». فحزن أبو ذر ووضع خده على الأرض ، وقال للعبد :« قم فطأ على خدى » (١) . فليس فى الإسلام إنسان أكرم من آخر بفضل حسبه ونسبه ، بل الكلّ سواسية ،ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح فقط .

وهذا من الناحية الإنسانية البحتة ،أمام قانون الإسلام ـ فالمساواة قائمة كذلك ـ (ويواصل المستشار توفيق على وهبة ـ حديثه عن هذا اللون من المساواة، فيقول:

لقد أقرّ الإسلام مساواة الناس جميعاً أمام القانون وفى الحقوق العامة ،ألا إن كل الناس سواسية، لا فرق بين أمير وخفير ،ولا ملك وصعلوك ،ولا شريف ووضيع. وفى هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه فى أول خطبة له بعد تولّيه الخلافة : « . . الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه » .

ويقول الفاروق عمر رضي الله عنه :وهو مؤسس نظام القضاء فى الإسلام،وإليه رجع الفضل فى تنظيمه وإقامته على أسس قوية مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ : «أيها الناس، وإنه والله ما فيكم أحدٌ أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له،ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه» ، وكتب رضي الله عنه رسالة إلى أبى موسى الأشعرى أحد قضاته ضمنها معظم أحكام القضاء فى الإسلام،وجاء فيها:« من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس:سلام الله عليكم ، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة،وسنة متبعة،فافهم إذا أدلى إليك وانْفذْ إذا تبين لك ،فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك،حتى لا يطمع شريف فى حيفك،ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

وكتب عمر فى وصيته للخليفة من بعده:

« اجعل الناس عندك سواء،لا تبال على من وجب الحق، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ،وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاّك الله » .

وينبئنا التاريخ الإسلامى أن تلك القواعد السمحة القويمة التى وضعت للمساواة أمام القضاء كانت منفذة بحذافيرها أيام الرسول والخلفاء الراشدين، فيروى أن أسامة بن زيد وهو من أحب الصحابة إلى رسول الله جاء إلى النبى ﷺ ليشفع فى فاطمة بنت

---

(١) مشكل الآثار (٤/ ٣٦٣) ، وأصله فى البخارى (٣٠) فى الإيمان ، باب : المعاصى من أمر الجاهلية ، ومسلم (١٦٦١ / ٣٨ ـ ٤٠) فى الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل .

الأسود المخزومية ،وكان قد حكم عليها بحد السرقة، حيث إنها سرقت قطيفة وحليا، فغضب رسول الله ﷺ ،وأنكر موقفه هذا على الرغم من حبه له ،ولم يشفع له منزلته من رسول الله ،وقال له ﷺ: « أتشفع فى حدّ من حدود الله » وقام فخطب الناس وقال : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) !!

ولقد شكا يهودى علياً رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى خلافة عمر ،فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه ، على حين خاطب عليا بكنيته ،فقال له: يا أبا الحسن ـ حسب عادته فى خطابه معه ـ فظهرت آثار الغضب على وجه علىّ، فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ،وتمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة ، فقال على: لا ولكنى غضبت لأنك لم تسوِّ بينى وبينه ،بل فضّلتنى عليه ،إذ خاطبته باسمه ، بينما خاطبتنى بكُنْيتى . . . !!

ويروى أن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ضرب رجلاً من دهماء المصريين حينما كان أبوه والياً على مصر فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب)، فقال له ، اذهب فلن ينالنى شىء من شكواك ،فأنا ابن الأكرمين، وبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه فى موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم ،وقال مخاطباً عمر : يا أمير المؤمنين ، إن هذا ـ وأشار إلى ابن عمرو ـ ضربنى ظلماً ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال:« اذهب فأنا ابن الأكرمين » . . فنظر عمر رضي الله عنه إلى (عمرو) وقال قولته المشهورة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .ثم توجه إلى الشاكى وأعطاه درته وقال له:« اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك » .وهكذا من الناحيتين (الإنسانية العامة) و (القضائية) تتجلى (المساواة) التى وضع الإسلام قواعدها بين الناس ، ولا فضل إلا بالعمل الصالح فى الدنيا والآخرة .

---

(١) البخارى (٦٧٨٨) فى الحدود ، باب :كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (٨/١٦٨٨) فى الحدود ،باب : قطع السارق الشريف وغيره . .إلخ ، وأبو داود (٤٣٧٣) فى الحدود ،باب : فى الحد يشفع فيه،وابن ماجه (٢٥٤٧) فى الحدود ، باب : الشفاعة فى الحدود ، والدارمى (٢٣٠٢) فى الحدود، باب : الشفاعة فى الحدود دون السلطان .

العدل : حق من حقوق الإنسان :

ثمة أساسيات تقوم عليها قواعد الحياة الإنسانية، ولا تصبح لائقة بالإنسان إلا بها ـ ومن أهم هذه القواعد (حق العدل) فى كل جوانبه الإنسانية والتشريعية، ولكى نعرف قيمة العدل فإننا يجب أن نعرف مصير الحضارات عندما يعم «الظلم». إنه مصير مظلم دائماً ، فالعدل أساس الملك .

وحول (العدل ـ كحق من حقوق الإنسان فى الإسلام) يحدثنا الدكتور محفوظ عزام (أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية الملك خالد العسكرية بالرياض) فيقول: لقد حرص الإسلام على كرامة الإنسان ،ووصول حقه إليه، لهذا كانت العدالة من المثل الأساسية التى جاء الإسلام ليقررها فى بنى الإنسان .

فالعدل ضرورى لإقامة الحق ، وضمان العدل يشيع الطمأنينة ،وينشر الأمن، ويشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ،ويجعل الروابط بينهم قائمة على الإخاء والتوازن والانسجام .

لهذا جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ مليئة بالدعوة إلى العدالة وإحقاق الحق، محذرة من الظلم والبغى، ومحرمة له تحريماً قاطعاً، ومتوعدة عليه بالعقاب الغليظ، حيث يعلن القرآن الكريم: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾ [النحل: ٩٠] .

إن الله ـ وقد جعل العدل من أوصافه ـ ما أرسل رسله ولا أنزل كتبه ولا كلف الناس بالشرائع إلا لإقامة العدل والحق: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد : ٢٥] ،﴿ **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** (٩) ﴾ [الرحمن] . وإقامة العدل إحدى وظائف الرسول: ﴿**وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ** ﴾ [الشورى:١٥] ،أما الظلم فإنه أمرٌ حرّمه الله على نفسه وحرمه على العباد ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ** (٣١)﴾[غافر]. وفى الحديث القدسى: « ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»(١)، وقد نهى الرسول عن الظلم وجعله ظلمات يوم القيامة: « إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » (٢) والعدل الذى ينادى به الإسلام عدل مطلق يساوى بين الناس ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن**

---

(١) مسلم (٢٥٧٧ / ٥٥) فى البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، وأحمد ٥/ ١٦٠.

(٢) الدارمى (٢٥١٦) فى السير ،باب : فى النهى عن الظلم ، ومسند الطيالسى (٢٢٧٢) .

تحكُمُوا بالْعَدْل ﴾ [النساء:٥٨] ولا تعتبر العداوة التى تقوم بين الناس مبرراً لقيام الظلم أو ترك العدل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)** ﴾ [المائدة].

حتى القول ينزه الله سبحانه وتعالى عباده ألا يعدلوا فيه: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)**﴾ [الأنعام] .

والعدل يوصف به الفرد كما يوصف به المجتمع ،فالعدل فى الأفراد هو عطاء كل ذى حق حقه ،ومن آفاته التحيز ،والمجتمع العادل هو المجتمع الذى له من نظمه وقوانينه ما يسهل لكل فرد أن يصل إلى حقه وأن يرقى على قدر استعداده . والتحديد الدقيق لعلاقة الفرد بالمجتمع عدل أيضاً ،وأساس العدل التجرد عن الهوى وعدم التأثر بأى شىء إلا الحق .

فالعدل من أسس الحكم ودعامته القوية ،لهذا قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن تولى الخلافة: « الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه » ،وكان عمر رضي الله عنه لحرصه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل ـ يخرج مع من يستعملهم يشيعهم ويذكر لهم أنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من أبشارهم وأموالهم وأغراضهم ،وإنما ليعلموهم كتاب الله وسنة رسوله، وليقضوا بينهم بالحق،ويقسموا بينهم بالعدل. وكان يقول للناس: من ظلمه عامله بظلامة فليرفعها حتى أقصّه منه . وحين سأله عمرو بن العاص قائلاً: يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدّب الأمير رجلاً من رعيته أتقتصُّ منه ؟ فقال عمر: ما لى لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقتصّ من نفسه ؟ .

والعدل الذى يتطلبه الإسلام عدل فى الحكم ،والإمام العادل أحد سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله،وهو عدل فى الضعفاء وتسوية بين المتخاصمين مهما اختلفت منزلتهم أو تباينت طبقاتهم،كما أنه عدل فى توزيع الحقوق والواجبات ،وعدل فى إقامة الحدود والقصاص ،وعدل بين الزوجات إن كنّ أكثر من واحدة،وعدل فى القول والشهادة والكتابة ،وعدلٌ بين طوائف المسلمين إذا تخاصمت ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)**﴾ [الحجرات] .

إن العدل فى الإسلام كامل مطلق حق مع الخصوم والأعداء، وبالتالى فهو أحرى

أن يكون عدلاً مع الذميين والمعاهدين ،وقد قال الرسول ﷺ:« من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (١) . وقال : « ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه حقه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » (٢) ذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بديار الإسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله ، ومن حقوقهم رعاية العدل معهم فى كل حال.

وهكذا تتعدد آفاق رعاية العدل فى الإسلام ـ كما صورها الدكتور محفوظ عزام ـ بحيث تنتظم كل الجوانب ، مع الأقرباء ، ومع الخصوم ،ومع المسلمين ، ومع غير المسلمين ، فالعدل ـ فى شريعة الإسلام عدل مطلق ،لأن «العدل» يجب أن يكون كذلك ، وإلا فإنه ليس عدلاً .

حقوق الإنسان السياسية فى الإسلام وخصائصها :

من الحقوق السياسية الأساسية التى انتهت إليها الإعلانات الدولية، ومعظم الدساتير فى أنحاء العالم ـ حق الإنسان فى « الديمقراطية » ـ بكل ظلال الديمقراطية فى النظم الغربية وبكل تطبيقاتها المشوّهة فى النظم الشرقية ـ لكن الإسلام له إطاره الخاص فى تبصير الإنسان المسلم عن حقوق السياسة ،أى النظام الذى يحكمه ،وعلاقته بالحكم، ووسائل الاتصال مع السلطة ، وتعبيره عن رأيه تجاهها . وحول الفروق بين (الديمقراطية) ، و(الشورى)التى هى البديل الإسلامى للديمقراطية ، يحدثنا الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر) فيقول:

١ـ إنّ سلطات مجلس الشورى فى الإسلام،مقيدة بعدم خروجها عن النصوص الإسلامية المقررة ، ومجال الشورى محصور فيما لا يكون فيه نص أو فيه نص ظنى الدلالة ، يحتمل أوجهاً عدة فى الفهم .وأما حيث وجد النص الواضح الدلالة فالشورى إنما تكون فى الرسائل التنفيذية (اللوائح والقرارات) وفى كل هذه الأمور يجب أن تكون التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة العامة وروحها .

أما سلطات المجلس النيابى فى الديمقراطية المعاصرة فيمكن أن تكون مطلقة، وصحيح أن الدستور يقيدها،ولكن الدستور نفسه قابل للتغيير.ولهذا يقال: إن الأمة مصدر السلطات فى الديمقراطية المعاصرة،بإطلاق،ولكن الأمة مصدر السطات فى حدود

---

(١) الموضوعات لابن الجوزى ٢/٢٣٦ وقال :« هذا حديث منكر بهذا الإسناد » .

(٢) أبو داود (٣٠٥٢) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وصححه الشيخ الألبانى .

الشريعة فى الدولة الإسلامية ،ومصدر السلطان والسيادة فيها لله.

٢ـ الحقوق والحريات العامة فى الشورى الإسلامية تختلف عنها فى الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين .

الأولى: إن هذه الحقوق والحريات تتحول إلى واجبات اجتماعية ودينية ، وتأخذ طابع (الوظيفة الاجتماعية) المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان أحد الجانبين على الآخر .

ثم إن المواطنين يجب أن يتمتعوا بهذه الحقوق ،وإلا أثموا بالترك والتقاعس، بينما كانت الديمقراطية المعاصرة ولا تزال تأخذ موقفاً سلبياً وتغالى فى تغليب الجانب الفردى، وحتى بعد ظهور الاتجاهات الاشتراكية ، فلا يزال موقفها سلبياً فى غير جانب الحقوق الاجتماعية.

الثانية: إن هذه الحريات موصوفة ومقيدة فى الإسلام بضوابط من الشريعة نفسها ، وأما فى الديمقراطية المعاصرة فهذه الحقوق مطلقة ولا يحدّها إلا ضابط عدم الاضطرار بالغير والقانون ،ولكن القانون نفسه متغير تبعاً لمزاج الأفراد وهواهم .

٣ـ الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه ،ولذلك فهى ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات ،ومن ثم فهى تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها ، بينما لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة ، بل هى قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية .

٤ـ ولهذا كان تسلط أمة على أخرى مشروعاً فى ظل الأنظمة الديقراطية المعاصرة، بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية الشاملة وإلغاء الإطار الأنانى المحدود فى فكرة الدولة القومية ذات السيادة المطلقة وإبراز الجوانب الإيجابية فيها . والفكرة الإسلامية ليست ضد القوميات بإطلاق ، ولكنها ضد القوميات المتسلطة الأنانية .

وأما الجوانب الإيجابية المميزة لكل قومية عن الأخرى والتى تتيح إضافة ملمح متميز إلى الحضارة الإنسانية فهى أمر صحى ومرغوب فيه كالفروق القائمة بين أفراد البشر المكونة لشخصياتها .

فالقومية فى التصور الإسلامى تتخذ اتجاهاً أكثر وأوسع فى إنسانيته من التصور السائد فى الفقه السياسى الغربى .

وإذا استثنينا هذه الفروق التى ذكرها الدكتور « عبد الحميد الأنصارى » ، ووضعناها ـ أيضاً ـ نصب أعيننا ، فإننا سنرى أن حقوق الإنسان السياسية مكفولة لكل إنسان مسلم ، فله حق اختيار الحاكم ، واختيار ممثليه إذا نافقوا الحاكم وخانوا الأمانة . بل وله حق الخروج على الحاكم إذا ارتدّ الحاكم عن الإسلام أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة .

أما فيما سوى (الارتداد) وإنكار الأمر المعلوم من الدّين بالضرورة ، فليس من حق أحد الخروج على الحاكم ـ بالسيف ـ بل يكتفى (بالنقد) الإيجابى، حتى لا تكون الأمور فوضى وفتنة ، ويعطى كل واحد لنفسه حق تغيير الحاكم لأتفه الأسباب ، وتتعرض دماء المسلمين وطاقاتهم للإهدار .

تحريم الإسلام لتعذيب الإنسان أو أخذه بالشبهة أو انتهاك إنسانيته :

إذا كان الإسلام قد وضع أسساً ثابتة واضحة لحقوق الإنسان ،وحدّدها تحديداً دقيقاً ،فإنه ـ فى المقابل ـ قد حارب كل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان فى الإسلام، وليس هناك انتهاك لحقوق الإنسان أكثر من تعذيبه،وحرمان أولاده من مصدر رزقهم ،وترويع الناس عن طريق أخذهم بالشبهة أو الظنة ،أو التمثيل بهم أو إيذاء مشاعرهم بالسبّ والتجريح. ويحدثنا الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى (الأستاذ بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ـ عن تحريم الإسلام لهذه الصور المشينة فيقول :لقد بلغ من اهتمام الإسلام بالمحبوسين أنه أوجب أن تجرى عليهم رواتب شهرية تدفع للمحتاج منهم ، طيلة أشهر السنة إلى جانب الغذاء والكسوة ، كما حظر تعذيب المسجونين ومما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فى كتاب بعثه إلى ولاته فى الأمصار : « لا تدعن فى سجونكم أحدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائماً، ولا أحداً فى قيد إلا رجلاً مطلوبا بدم .وأجْروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وأدمهم ».

ولحرص الإسلام على مبدأ أن الحياة الكاملة مصونة: فقد حرم الإرهاب والتخويف والإهانة والازدراء ، والتطاول والطعن فى العرض ؛ لأن حياة الإنسان المادية والمعنوية موضع الرعاية والاحترام فى هذه الشريعة ، كما حرم تعريض أى مسلم لأى فزع واعتبر ذلك جريمة ؛ لأن حق الحياة الآمنة من المخاوف حق ثابت للجماعة لا يقبل النقض ،

فقد قال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (١) . وفى رواية : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » (٢) .

وإذا حصل التخويف بالسلاح فإن الإثم يزداد : قال رسول الله ﷺ : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه فيقع فى حفرة من النار » (٣) .

وقد نهى القرآن الكريم كذلك عن الظن ، واعتبره إثماً ونوعاً من الاعتداء ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات : ١٢] .

كما نهى عن أخذ الناس بالخبر المبنى على الظن فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)** ﴾ [الحجرات] . وقال أيضا ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس : ٣٦] . وقال سبحانه لنبيه : ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)** ﴾ [الأنعام] .

ومن المبادئ التى قررها الإسلام أيضاً ، تحريم التمثيل بجسد الإنسان ، حفظاً لآدميته فلا يجوز التمثيل فى القتل إلا على وجه القصاص ، فقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : « ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ، إلا أمرنا بالصدقة . ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع أذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم ، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والترك أفضل » ، وذلك استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ** ﴾ [النحل] .

ومن ذلك تحريم الإسلام سب المسلم بغير حق ـ حياً كان أو ميتاً ـ وإيذاءه ، فقد قال سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)** ﴾ [الأحزاب] .

---

(١) أبو داود (٥٠٠٤) فى الأدب ، باب : من يأخذ الشىء على المزاح ، وأحمد ٥ / ٣٦٢ .

(٢) الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٥٦ ، وقال : « رواه الطبرانى والبزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف » .

(٣) البخارى (٧٠٧٢) فى الفتن ، باب : قول النبى ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومسلم (٢٦١٧/ ١٢٦) فى البر والصلة والآداب ، باب : النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، وأحمد ٢/ ٣١٧ .

وقال ﷺ: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » (١) .

ولا يقف تحريم الإسلام لصور انتهاك حقوق الإنسان عند صور بعينها ، بل إن كل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ـ معنوية أو مادية ـ إنما تخضع لنفس الحكم ، فهى ترويعٌ للمسلم ، وللإنسان أياً كان ،وهى ظلمٌ عظيم .

العلاقة بين الحاكم والمحكوم : عقد شرعى :

إن الإسلام لا يعترف بالمضامين المزيفة لعلاقة الحاكم بالمحكومين مهما كانت أشكالها براقة ،وكم من حكومات تطلق على نفسها ألفاظاً براقة ،وتعتمد على أساليب ديمقراطية من الناحية الإجرائية والشكلية ، لكن مضمونها (حكم الفرد) المتسلط بمعنى الكلمة. ومن هنا كان الإسلام سباقاً ـ حين احترم (المضمون) فقط وليس مجرد شكلية الحكم وإجراءاته ،وحول أسلوب اختيار الحاكم فى الإسلام وطبيعة علاقته بالأمة وطبيعة النظام السياسى الإسلامى ـ يحدثنا الدكتور محمد كمال إمام (دكتوراه فى القانون والشريعة ـ جامعة الإسكندرية) ، فيقول :

إن الأمة هى التى تولّى الحاكم وتختاره . وفى تأكيد ذلك يقول الدكتور ضياء الدين الريس ـ رحمه الله ـ « أجمع مجتهدو الفرق ـ الإسلامية كلها ـ ما عدا الشيعة ـ على أن طريق ثبوت الأمانة هو الاختيار والاتفاق لا النّص والتعيين .وصاغ علماء الفقه ذلك فى صيغة قانونية فقالوا: إن الإمامة عقد . . العقد فى عرفهم له مدلوله الخاص . فهناك ماهية مشتركة لكل ما تم ، ولكل عقد موضوعه وأركانه، وأحكامه وشروطه . وقد بحث الأستاذ الدكتور (السنهورى) طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية، فقال عنه: إنه (عقد حقيقى) ـ أى أنه عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونية. ووصفه بأنه مبنىٌّ على (الرضا) ،وأن الغاية منه وأن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الإمام سلطته ،وهو تعاقد بين الأمة .ثم أشار فى مواضع أخرى إلى أن مفكرى الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية (روسو) وهى التى تقول: إن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائباً عنها نتيجة لتعاقد حرّ بينهما ،وأنهم عرفوا نظرية السيادة كما عبر عنها ـ(روسو) فيما بعد ،وإن كانت نظريتهم احتوتْ على عنصر زائد خاص بها ـ وذلك أيضاً مع فارق ،فإن العقد الذى تكلم عنه (روسو) كان مجرد

---

(١) البخارى (٧٠٧٦) فى الفتن ، باب : قول النبى ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا . . » ، ومسلم (٦٤/ ١١٦) فى الإيمان ، باب : بيان قول النبى ﷺ :« سباب المسلم فسوق » .

افتراض ؛ لأنه بناه على صلة تخيلها فى عصور ماضية سحيقة، ولا يوجد عليها برهان تاريخى بينما نظرية (العقد الإسلامية) تستند إلى ماض تاريخى ثابت هو تجربة الأمة خلال العصر الذهبى للإسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين .

فالموقف هنا يؤكد ضرورة اختيار الأمة للحاكم وأنه مناط الشرعية،ولست أرى ضرورة المقارنة بين عقد البيعة والعقد الاجتماعى عند (جان جاك روسو) فكلاهما فكرتان مختلفتان : فإن عقد البيعة هو تنظيم للعلاقة بين الحاكم والأمة وتحديد لمدى (شرعية الحكم) وليس كذلك فكرة العقد الاجتماعى عند (جان جاك روسو) .

والحق أن النظام السياسى الإسلامى لا بد أن يدرس من رؤية جديدة وبمنهج غير متأثر بعداء العلمانية للإسلام والمسلمين ،ومن خلال منهج مأخوذ من الشريعة الإسلامية ذاتها، فاستخدامنا فى فهم الشريعة ـ لمناهج الغرب ليس تحديثاً أو تقدماً وإنما هو دليل هزيمة وتراجع أمام تيار الفكر الغربى الكاسح .

وإذا كان هذا الفكر يعيش فى أرضه عصر الأزمات فلماذا الإصرار على استخدام المناهج الوضعية فى دراسة الإسلام ،إن ذلك من شأنه ـ كما قيل ـ أن يؤدى إلى تخيلات وأغلاط فى تكييف الدولة الإسلامية ،كما يمكن ـ أن يؤدى إلى مسخ المفاهيم والمصطلحات الإسلامية ، وذلك بربطها أو نسبتها إلى نظم تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية،إن محاولة تطويع الشريعة الإسلامية لكى تتفق أو تتشابه مع نظريات القانون المختلفة خطأ بالغ فى المنهج ،وذلك لأن النظريات الإسلامية لن تزيد فضلاً وكمالاً إذا ما انتهينا إلى ذلك ،وإنما تستمد أصالة جوهرها ودقة تنظيماتها وإحاطتها بكافة أوجه المجالات البشرية من صاحب الكمال المطلق عز وجل عن طريق ما شرعه من قواعد وأحكام بينتها على سبيل الحسم ،أدلة الأحكام فى الشريعة الإسلامية ،سواء بنصوص محددة أو عن طريق الاجتهاد فى الحدود والنطاق الذى رسمه الشارع الإسلامى ،كما أن هذا التعلق الشديد بإثبات التشابه جعل بعض رجال القانون ـ كما يقول الفقيه الدكتور السنهورى ـ أن يستبقوا الحوادث فدرسوا الشريعة الإسلامية دراسة سطحية فجة. وهذا اللون من الدراسة لا يتقدم بنا نحو الفقه بالشرع الإسلامى أو تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذى يفرض الأمانة والأناة على كل من يحاول الكتابة فى الفقه الإسلامى من منظور جديد .

ولا شك فى اعتقادى من ضرورة الدراسة المستمرة لفكرة الدولة الإسلامية من الزاويتين : الاجتماعية والقانونية ، فالإسلام عقيدة وشريعة تتحقق فى كل دولة تنصر

الإسلام وتعمل بشريعته وتجاهد فى سبيله .

خلاصة القول : أن الإسلام وإن لم يحدد شكلاً معيناً للحكم فقد وضع المبادئ الرئيسية للنظام السياسى فى الإسلام ، وجعل الخروج عليها خروجاً على الشريعة الإسلامية ،ومعنى هذا أن للإسلام (مضموناً مستمراً) فى الحكم بغض النظر عن (شكل الحكومة) الذى يختلف بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة ،وبحسب ظروف الدولة الإسلامية ـ فى السلم والحرب ـ أيضاً .

وثيقة رسمية حول مجمل حقوق الإنسان فى الإسلام :

فى صفر ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) عقدت فى الرياض،ثم فى باريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمى فى جنيف والمجلس الأوربى فى ستراسبورغ ندوات علمية بين فريق رسمى من كبار رجال الفقه فى المملكة العربية السعودية ،وفريق من كبار رجال الفكر والقانون فى أوربا . . .وقد انتهت الندوات باعتراف صريح من الفريق الأوربى بسموّ حقوق الإنسان فى الإسلام وسبقها على كل القوانين المعاصرة وشمولها .وقد انتهت الندوة بمذكرة رسمية قدمت للمؤتمرين ، كما قدم مضمونها قبل ذلك لقسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى يونيو ١٩٧٠م مشفوعاً بملاحظات حكومة المملكة العربية السعودية على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ـ وحقوق الإنسان ـ كما أجملتها قدم المذكورة تتلخّص فى الحقوق التالية :

١ـ « كرامة الإنسان » عملاً بنص القرآن الكريم الذى قد جاء فيه . ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

٢ـ عدم التمييز فى الكرامة وفى الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر ، بسبب العرف والجنس ، أو النسب ،أو المال عملاً بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات:١٣] .

٣ـ « النداء بوحدة الأسرة الإنسانية ،والإعلان بأن خير بنى الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة » عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ :« الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » (١) .

٤ـ « الدعوة إلى التعاون بين الشعوب على ما فيه الخير » وتقديم أنواع البرّ إلى

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٥٥٤١) ،وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٩٤ : « فيه عمير وهو أبو هارون القرشى متروك » .

جميع بنى الإنسان دون النظر إلى جنسيتهم أو دينهم عملا بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٥ـ « حرية الإنسان فى عقيدته وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها » عملاً بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

٦ـ حرمة العدوان على مال الإنسان ودمه ،عملاً بقول رسول الإسلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» (١).

٧ـ « حصانة البيت لحماية حرية الإنسان » عملاً بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا** ﴾ [النور :٢٧] .

٨ـ التكافل فيما بين أبناء المجتمع فى حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم فى أموال القادرين ليصرف لذوى الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بما جاء فى القرآن الكريم ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل والمحروم (٢٥)** ﴾ [المعارج] .

٩ـ « إيجاب العلم على كل مسلم » من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول رسول الإسلام: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢).

١٠ـ « إمكان فرض العقوبة على الممتنعين عن واجب التعلم والتعليم » ، وهذا ما لم تصل إليه حقوق الإنسان فى أية دولة حتى اليوم ،وذلك نتيجة لفرض التعليم على كل مسلم .

١١ـ « فرض الحجر الصحى » فى حالات الأمراض المعدية .ومنذ أربعة عشر قرناً، وقبل أن تتنبّه أية دولة حينذاك لإدخاله فى تشريعها،وذلك مبالغة من الإسلام فى حماية الصحة العامة من المرض، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل ـ كما تقدم ـ عملاً بقول الرسول :« إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها » (٣) .

---

(١) نحوه مسلم (١٢١٨ / ١٤٧) فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب : صفة حجة النبى ﷺ .

(٢) ابن ماجه (٢٢٤) فى المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وفى الزوائد :« إسناده ضعيف ؛ لضعف حفص بن سليمان » ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) أحمد (١ / ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٣٦): « إسناده صحيح » .

١٢ـ وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التى لا تحصى لحماية هذه الحقوق التى أشرنا إليها أعلاه ، وهى فى مجملها تشرح (حقوق الإنسان) الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التى تميز ـ ولا تسمح أن يميز فيها ـ ما بين إنسان وآخر ،وخاصة بسبب الأمور التى نص عليها (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) وهى :« الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى، أو الأصل الوطنى والاجتماعى أو الثروة أو البلاد » .

١٣ـ أعلن الإسلام أن النساء شقائق الرجال وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق إلا ما جعل للرجال من حقوق فى رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها، لما بنى عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم فى الأصل أرجح فى حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة .

ما يختلف فيه الإسلام عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

ويختلف الإسلام فى نظرته لحقوق الإنسان عن « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » فى النقاط التالية :

١ـ تحريم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم ، حتى لا يخرج من أرحام المسلمات من يكفرون بالله .

٢ـ تحريم تغيير الإسلام ، واعتبار ذلك ردّة ، وليس حرية دينية، وذلك اعتماداً على أن الإسلام دين ودولة ،والردة ـ بالتالى ـ خيانة عظمى ، وتشكيك فى بناء الإسلام .

٣ـ تحريم زواج المسلم من امرأة شيوعية (لا دينية) أو وثنية هندوسية كانت أو بوذية، أو مرتدة عن الإسلام .

٤ـ تقرير حق القوامة للرجل على المرأة والأسرة .

٥ـ رفض الإسلام أسلوب الإضرابات عن العمل كأسلوب للضغط على الحكومة المسلمة، فهو تخريب للاقتصاد الوطنى ، وحبذا اتباع أساليب أخرى لا يدفع الوطن كله ثمنها .

٦ـ تقييد معنى الحرية وحدودها بتعاليم الشريعة الإسلامية ، فليس من الحرية فى الإسلام هذه الفوضى الجنسية ، وهذا الشذوذ الجنسى ، وهذا الاختلاط المشين .

أما فيما سوى ذلك فحقوق الإنسان فى الإسلام مدعومة بشىء لم يتوفر ـ ولن يتوفر ـ لكل النظم الوضعية ، وهو أنها تمارس كجزء من عقيدة ودين وعبادة يُتقرب بها إلى الله ، فضلاً عن حمايتها بقوة الشريعة والسلطان .

وخلاصة القول:

إن للإنسان حقوقاً فى الإسلام أشمل وأكمل من حقوق لدى المنظمات الإنسانية وغيرها ، على أن هناك خلافاً فى مفهوم الحرية الأخلاقية والفكرية بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

والحرية حقٌ أساسى للإنسان ، سواء الحرية بمعنى عدم الاسترفاق، أو بمعنى الحرية الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ـ فى إطار الضوابط الشرعية الإسلامية ، وللإنسان حرية التنقل والهجرة لأى سبب أو بدون سبب مادام برىء الذمة من حقوق الآخرين .

والمساواة حق آخر أساسى من حقوق الإنسان فى الإسلام بشرط توفير حق القوامة للرجل وإعطائه أنصبته المشروعة التى حدّدها الله لتكافئ الواجبات سواء فى الميراث أو غيره .

والعدل ـ كذلك ـ من حقوق الإنسان فى الإسلام ،وهو أساس الملك،وهو عدل مطلق ،مع النفس ،والصديق والعدو،والمسلم ، وغير المسلم، والحاكم والمحكوم . . . إلى آخره .

والإسلام أقرّ (مضامين) الحقوق السياسية للإنسان ،لكنه لم يقف عند إطار شكلى معين لتحديد علاقة الحاكم بالمحكومين ، أو لأسلوب اختيار الحاكم ، ويحرم الإسلام تحريماً قاطعاً أدنى تعذيب أو سباب، أو انتهاك لحقوق الإنسان ـ دون محاكمة عادلة ـ فضلاً عن تحريمه التمثيل بالإنسان مهما كان السبب .

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على (عقد شرعى وطبيعى) وليست قائمة على التسلط والقهر بل هما معاً ـ أمام شريعة الله سواء، لكل حقوق يأخذها، وعليه واجبات يعطيها ،فى ظل معنى (السفينة الواحدة) التى تحمل ـ بين أحضانها ـ مصير الجميع .